الخمـــر والميسر
فى القـــرآن والســـنة

قال تعـــالى :

« يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويســـألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون » .

المعـــانى المتعلقـــة بالالفـــاظ

« يسألونك » .

السائلون هم المؤمنون ، كما سنوضحه فى اسباب النزول .

« عن الخمر والميسر » .

« الخمر » مأخوذة من خمـــر اذا ستر ، ومنه خمـــار المراة لانه يستر رأسها ، وكل شىء غطى شيئا فقد خمره ، ومنه قوله ﷺ : « خمروا آنيتكم » اى غطوها ، فالخمر تخمر العقل ، اى تغطية وتستره .

ومن ذلك الشجر الملتف ، يقـــال له : الخمـــر بفتح الميم ، لانه يغطى ما تحته ويستره ، ومنه قولهم : دخل فى غمار الناس وخمـــارهم ، اى هو فى مكان خاف ، فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطيه سميت بذلك .

وقيل : انما سميت الخمر خمرا ، لانها تركت حتى ادركت ، كما يقال : قد اختمر العجين ، اى بلغ ادراكه ، وخمر الراى ـــ بضم الخاء وكسر الميم ـــ أى ترك حتى يتبين فيه الوجه .

وقيل : انما سميت الخمر خمرا ، لانها تخالط العقل من المخامرة وهى المخالطة ، ومنه قولهم : دخلت فى خمـــار الناس ، اى اختلطت بهم .

فالمعانى الثلاثة متقاربة ، فالخمر تركت ، وخمرت ، حتى ادركت ، ثم خالطت العقل ، ثم خمرته ، والاصل الستر(١) .

والخمر : ماء العنب الذى غلى أو طبخ ، وما خامر العقل من غيره فهو فى حكمه على خلاف فى ذلك سنبينه فى موضعه ان شاء الله تعالى .

«والميسر» هو القمار ، واشتقاقه من يسر اذا وجب ، يقال : يسر لى كذا اذا وجب ، والياسر : اللاعب بالقداح ، او هو مشتق من اليسرتمعنى السهولة ، لأنه كسب بلا مشقة ولا كد ، أو من اليسار وهو الغنى ، لأنه سبب للربح ، أومشتق من اليسر بمعنى التجزئة والاقتسام ، يقال : يسروا الشىء اذا اقتسموه .

قال الازهرى : الميسر الجزور الذى كانوا يتقامرون عليه ، سمى ميسرا،لانه يجزا اجزاء فكأنه موضع التجزئة ، وكل شىء جزأته فقد يسرته، والياسر : الجازر ، لأنه يجزىء لحم الجزور ، قال : وهذا الاصل فى الياسر ، ثم يقال للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجزور : ياسرون ، لأنهم جازرون ، اذ كانوا سببا لذلك(٢) .

وفى الصحاح : ويسر القوم الجزور ، اى اجتزروها واقتسموا اعضاءها ، ويقال : يسر القوم : اذا قامروا .

وكيفية الميسر عند العرب : انه كانت لهم عشرة قداح ، وتسمى الأزلام والاقلام — جمع زلم وقلم ، وهى قطع من الخشب — وهى : الفذ ، والتوام، والرقيب ، والحلس — على وزن كتف — والنافس والمسبل ، والمعلى (والمنيح ، والسفيح ، والوغد) . لكل واحد من السبعة الاولى نصيب معلوم

---

(١) انظر مادة — خمر — فى لسان العرب ، والمفردات للراغب ، والقرطبى جـ ٣ ص ٥٠ ، والرازى جـ ٦ ص ٥٤ .

(٢) الكشاف للزمخشرى جـ١ ص١٩٨ ، فتح القدير للشوكانى جـ١ ص٢٣٠ ، لسان العرب .

من جزور ينحرونها،ويجزئونها عشرة اجزاء ، او ثمانية وعشرين جزء،٧×٤ وليس للثلاثة الاخيرة شيء ، فللفذ سهم ، وللتوام سهمان ، وللرقيب ثلاثة، وللحلس اربعة ، وللنافس خمسة ، وللمسبل ستة ، وللمعلى سبعة ، وهو أعلاها ، ولذلك يضرب به المثل لمن كان اكبر حظا أو نجـــاحا من غيره فى كل شيء مفيد له ، فيقال صاحب القدح المعلى ، والتى لا حظوظ لها ثلاثة وهى السفيح والمنيح ، والوغد .

وكانوا يضعون هذه القداح فى الربابة — وهى الخريطة — ويجلجلونها فيها حتى تختلط، ثم يخرج واحد من فم الخريطة ، فان كان الذى خرج الفذ فلصاحبه سهم واحد ويعتزل القوم ، ثم يجلجل ثانية ، وكل من خرج له قدح من ذوات الانصباء أخذ نصيب ذلك القدح ، ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئا ويغرم ثمن الجـــزور ، فالفـــائزون هم من خرجت اقداحهم ذات الانصباء ، والغارمون من خرجت قداحهم التى لاحظوظ لها(١) .

« قل فيهما اسم كبير ومنافع للناس » .

« فيهما » يعنى الخمر والميسر .

« اثم كبير » الاثم هو كل ما فيه من ضرر وتبعه من قول وعمل .

واثم الخمر : ما يصدر عن الشارب من المخاصمة ، والمشاتمة ، وقول الفحش والزور ، وزوال العقل الذى يعرف به ما يجب للخالق ، وتعطيـــل للصلوات والاعاقة عن ذكر الله .

« كبير » من الكبر ، وقرأ حمزة والكسائى كثير من الكثرة .

وانما كان اثم الخمر كبيرا ، لأن مضراتها والتبعات التى تعقبها كبيرة ، وضررها يكون فى البدن ، والنفس ، والعقل ، والمال ، ويكون فى التعـــامل

---

(١) الكشاف للزمخشرى جا ص١٩٨ .

وارتباط الناس بعضهم ببعض ، ولا يوجد اثم من الاثام كالخمر ، يدخل ضرره فى كل شىء من الافعال والاقوال ، فمن مضرات الخمر الصحية :

افساد المعدة ، وتشوه الخلقة ، فالسكارى تجحظ عيونهم ، وتمتقع سحنتهم ، وتعظم بطونهم ، ويصابون بكثير من الامراض كالسل والكبد والكلى ... الخ ، كما أن لها تأثير ضار على الجهاز العصبى قد يؤدى الى الجنون .

ومن مضراتها فى التعامل : وقوع النزاع والخصام بين السكارى بعضهم مع بعض ، وبينهم وبين من يعاشرهم ويعاملهم . وهذه العلة فى التحريم من اكبر العلل فى نظر الدين ، ولذلك ورد بها النص فى سورة المائدة « انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر » .

ومن مضراتها : الخسة والمهانة فى اعين الناس ، فان السكران يكون فى هيئته وكلامه وحركاته بحيث يضحك منه ويستخف به كل من يراه حتى الصبيان ، لانه يكون أقل منهم عقلا .

ومنها ان جريمة السكر تفرى بجميع الجرائم التى تعرض للسكران ، وتجرىء عليها ، ولاسيما الزنا والقتل ، ولذلك سميت الخمر أم الخبائث ، كما ورد فى الحديث .

ومن مضراتها المالية : انها تستهلك المال ، وتفنى الثروة .

هذا بيان مجمل ، لكون اثم الخمر كبيرا ، بمعنى ان كبره بكبر ضرره ، او كونه كثيرا لكثرة أنواعه .

اما كون اثم الميسر كبيرا او كثيرا ، فقد جاء فيه ما جاء فى الخمر من كونه يورث العداوة والبغضاء ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا ظاهر فى جميع انواع القمار المعروفة فى عصرنا .

ومن مضراته : افساد التربية بتعويد النفس الكسل ، وانتظار الرزق من الاسباب الوهمية ، واهمال المقامرين لطرق الكسب الطبيعية ، وتركهم الاعمال المفيدة التى تقوم عليها عمارة الكون كالتجارة والزراعة والصناعة .

ومن أشهر مضراته : تخريب البيوت فجأة بالانتقال من الغنى الى الفقر فى ساعة واحدة ،فكم من اسرة كبيرة ذات غنى وعز انحصرت ثروتها فى رجل اضاعها عليها فى ليلة واحدة على مائدة القمار ، فأصبحت غنية وأمست فقيرة تعانى الحرمان لا قدرة لها على ان تعيش على المستوى التى كانت فيه .

« ومنافع للناس » .

اما منافع الخمر : فأهمها التجارة ، فقد كانت ولاتزال موردا للثروة ، ومادة للتجارة ، وكان العرب يجلبونها من الشام برخص ، ويبيعونها فى الحجاز بربح(١) .

وقيل : ان من منافعها انها تهضم الطعام ، وتسخى البخيل ، وتشجع الجبان ، وتسلى الحزين ، مع انه بزوال تأثيرها تعود الكآبة والحزن بصورة اشد واكثر .

واما منفعة الميسر : فأهمها ان يصير الفقير غنيا من غير تعب ولا نصب ، وكذلك التوسعة على الفقراء .

فقد كان من عادة العرب ان من قمر منهم لا يأكل من الجزور ، وكان يفرقه على المحتاجين ، وكانوا يفتخرون بذلك .

« واثمهما اكبر من نفعهما » .

هذا القول ارشاد من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين ، بأن الاثم فى الخمر والميسر اكبر من نفعهما ، واعود بالضرر فى الاخرة.

---

(١) القرطبى جـ٣ ص٥٧ .

وقد قال بعض العلماء : ان الاثم الكبير بعد الحريم ، والمنافع كانت قبل التحريم ، وان الله سلب منها المنافع بعد التحريم ، كما انهما يشتركان فى أن متعاطيهما قلما يقدر على تركهما والسلامة من بلائهما .

فالخمر لها تأثير فى العصب يدعو الى العود الى شربها ، والاكثار منها .

واما الميسر فان صاحبه كلما ربح طمع فى الزيادة ، وكلما خسر طمع فى تعويض الخسارة ، حتى يؤدى به ذلك الى فقد كل ما يملك .

« ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » .

المراد بالعفو ما فضل وزاد . روى السيوطى فى اسباب النزول عن ابن عباس : أن نفرا من الصحابة حين امروا بالنفقة فى سبيل الله ، اتوا النبى ﷺ فقالوا : انا لا ندرى ما هذه النفقة التى أمرنا بها فى أموالنا ما ننفق منها ؟ فأنزل الله : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » اى انهم سألوا عن قدر الانفاق ، فأجيبوا بأن المطلوب انفاقه ما سهل وتيسر وفضل .

فالمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تؤذوا فيه انفسكم ، فتكونوا عالة على غيركم ، فالمراد بالانفاق فى الآية ما وراء الزكاة المفروضة كصدقة التطوع .

وهذا المعنى مروى عن كثير من الصحابة والتابعين منهم : الحسن ، وقتادة وعطاء ، وابن ابى ليلى ، فقد قالوا : العفو ما فضل عن العيال .

قال القفال : العفو ما سهل وتيسر مما يكون فاضلا عن الكفاية يقال : خذ ما عفا لك اى ما تيسر (١) .

ويؤيد هذا المعنى ، ما ورد فى الاحاديث الصحيحة ، ومنها ما اخرجه البخارى ومسلم من حديث ابى هريرة عن النبى ﷺ انه قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » .

---

(١) الفخر الرازى جـ٦ ص٥١ ، فتح القدير للشوكانى جـ١ ص ٣١٣ .

وذهب بعض العلماء من الـ صحـــابة والتابعين : الى ان الآية وردت فى الزكاة المفروضة ، فقد قال قيس بن سعد : هذه الزكاة المفروضة .

وذهب بعض العلماء : الى ان الآية منسوخة .

قال الكلبى : كان الرجل يعد نزول هذه الآية اذا كان له مال من ذهب ، أو فضة ، أو وزع ، او ضرع ، نظر الى ما يكفيه وعياله لنفقة سنة أمسكه ، وتصدق بسائره ، وان كان من يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعيـــاله يوما ، وتصدق بالباقى ، حتى نزلت اية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية ، وكل صدقة امروا بها .

والجمهور على ان الآية محكمة وانها فى نفقات التطوع ، لأن فى المال حقا سوى الزكاة وهو الظاهر .

« كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة » .

اى مثل هذا النحو ، وعلى هذه الطريقة من البيان العجيب ، قد قضت حكمة الله تعالى بأن يبين لكم آياته فى الاحكام المتعلقة بمصالحكم ومنافعكم ، لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة ، فتعلموا زوال الاولى وحقارتها فتزهدون فيها ، وبقاء الاخرة وجلالها فترغبون فيها .

سبب نزول آية الخمـــــر

اختلفت الروايات فى سبب النزول ، فروى احمـــد وابو داود والترمذى وغيرهم عن عمر رضى الله عنه انه قال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فانهـــا تذهب بالمال والعقل ، فنزلت هذه الآية ، فدعى عمـــر فقرات عليه ، فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فنزلت الآية التى فى سورة النساء : « يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فكان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة ينادى : « ان لا يقربن الى الصلاة سكران » فدعى عمـــر فقرات عليه فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فنزلت الآية فى سورة المائدة : « انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمـــر والميسر .. الآية » فدعى عمـــر فقرات عليه ، فلما بلغ « فهل أنتم منتهون » قال عمر : انتهينا انتهينا (١) .

وروى السيوطى فى أسباب النزول من حديث أبى هريرة قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما ، فأنز لالله تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر .. الآية » فقال الناس : ما حرم علينا ، انما قال : « اثم كبير » وكانوا يشربون الخمـــر حتى كان يوم من الايام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه فى المغرب فخلط فى قراءته ، فأنزل الله آية اغلظ منها : « يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى » ثم نزلت آية اغلظ من ذلك : « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » قالوا : انتهينا ربنا .

---

(١) تفسير المنار ج ١ ص ٣٣ زاد المسير ج ١ ص ٣٣٩ .

حكمـــة التدرج فى تحريم الخمر

ذهب بعض العلماء الى : ان الخمر حرمت بهذه الآية ، وان ما اتى بعدها من قبيل التوكيد بحيث لو لم يرد غيرها فى تحريم الخمر لكانت كافية ، غنية لقوله . « قل فيهما اثم كبير » والاثم كله محـــرم بقوله تعالى : « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منهـــا وما بطن والاثم والبغى بغير الحق » فأخبر ان الاثم محرم ، ولم يقتصر على اخباره بأن فيها اثما حتى وصفه بأنه كبير ، تأكيـــدا لخطرها .

واما قوله : « ومنافع للناس » فلا دلالة فيه على اباحتها ، لأن المراد منافع الدنيا ، وان فى سائر المحرمات ، نافع لمرتكبيها فى دنيـــاهم ، الا ان تلك المنافع لا تفى بضررها من العقاب المستحق بارتكابها ، فذكره لمنافعها غير دال على اباحتها ولاسيما وقد اكد حظرها مع ذكر منافعها بقوله فى سياق الآية : « واثمهما اكبر من نفعهما » يعنى أن ما يستحق بهما من العقاب اعظم من النفع العاجل الذى ينبغى منهما . .

ولكن اجمع جمهور العلماء على ان التحريم انما كان بالتدريج ، والحكمة فى ذلك كما قال القفال: هو ان الله تعالى علم ان القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بها كثيرا ، فعلم الله انه لو منعهم دفعة واحدة ، لشق عليهم ، فلا جرم ان استعمل فى التحريم هذا التدريج وهذا الرفق .

وما ذهب اليه الجمهور اولى بالقبول لما عهـــدناه من تدرج التشريع فى كثير من الاحكام ، ولأن الاثم يطلق على الضرر ، وتحـــريم كل ضار لا يقتضى تحريم ما فيه ضرة من جهة ، ومنفعة من جهة اخرى .

ولذلك كانت هذه الآية الكريمة موضعا لاجتهاد الصحـــابة رضوان الله

عليهم ، فترك بعضهم الخمر ، واصر على شربها آخرون ، كأنهم راوا انه يتيسر لهم الانتفاع بها مع اجتناب ضررها ، فكان ذلك تمهيدا للقطع بتحريمها ، ولو فوجئوا بالتحريم مع ولوع الكثيرين بها واعتقادهم منفعتها ، لخشى ان يخالفوا او يستثقلوا التكليف ، فكان من حكم الله ان رباهم على الاقتناع باسرار التشريع وفوائده ، ليأخذوه بقوة وعقل واقتناع .

حقيقة الخمر عند العلماء

بعد ان ذكر الله تحريم الخمر فى كتابه العزيز ، واكدته السنة النبويه الشريفة ، اجمع العلماء على تحريمها ولكنهم اختلفوا فيما يتناوله اسم الخمر .

فذهب العراقيون ، ومنهم أبو حنيفة ، وابراهيم النخعى ، وسفيان الثورى ، وابن ابى ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة : الى ان الخمر هى الشراب المسكر من عصير العنب فقط ، واما المسكر من غيره كالشراب من الثمر ، أو الشعير ، فلا يسمى خمرا حقيقة ، وانما يطلق عليه اسم الخمر مجازا .

وقد نقل الطحاوى فى اختلاف العلماء عن ابى حنيفة : ان الخمر حرام قليلها وكثيرها ، والسكر من غيرها حرام ، وليس كتحريم الخمر ، والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أى شىء كان .

وعن ابى يوسف : لا بأس بالنقيع من كل شىء وان غلا ، الا الزبيب والثمر قال : كذا حكاه محمد عن ابى حنيفة .

وعن محمد : ما أسكر كثيره فأحب الى ان لا أشربه ولا أحرمه .

وقال الثورى : أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلا . قال : ونقيع العسل لا بأس به .

وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عن اهل اللغة واهل العلم .

واستدل العراقيون لمذهبهم بما يأتى :

١ ــ بما روى عن أبى سعيد الخدرى قال : « أتى النبى ﷺ بنشوان ، فقال له : اشربت خمرا ؟ فقال : ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله قال : فماذا شربت ؟ قال : الخليطين . قال : فحرم رسول الله ﷺ الخليطين »(١) .

فنفى الشارب اسم الخمر عن الخليطين بحضرة النبى ﷺ ، ولم ينكره عليه ، ولو كان ذلك يسمى خمرا لما أقره عليه ، اذا كان فى نفى الاسم الذى علق به حكم نفى الحكم ، وفى ذلك دليل على أن اسم الخمر منتف عن سائر الاشربة الا من النيىء المشتد من ماء العنب .

٢ ــ ما رواه الحارث بن النعمان قال : سمعت أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ قال : « الخمر بعينها حرام والسكر من كل شراب » .

قال الحنفية : وقد اشتمل هذا الخبر على معان منها : أن اسم الخمر مخصوص بشراب بعينه دون غيره ، وهو الذى لم يختلف فى تسميته بها دون غيرها من ماء العنب ، وأن غيرها من الاشربة غير مسمى بهذا الاسم بقوله : « والسكر من كل شراب » ومنها : أن المحرم من سائر الاشربة هو ما يحدث عنده السكر .

٣ ــ بما جاء فى حديث ابى هريرة من قول النبى ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة » رواه الجماعة الا البخارى(٢) .

فقوله الخمر اسم للجنس لدخول الالف واللام عليه ، فاستوعب به جميع ما يسمى بهذا الاسم ، فلم يبق شىء من الاشربة ما يسمى به الا وقد استغرقه ذلك ، فانتفى بذلك أن يكون ما يخرج من غير هاتين الشجرتين يسمى خمرا .

---

(١) أحكام القرآن جـ ١ ص ٣٨٢ .
(٢) نيل الاوطار جـ٩ ص ٥٦ .

٤ ــ ما اخرجه الطحاوى عن ابى موسى قال : بعثنى رســـول الله ﷺ أنا ومعاذ الى اليمن فقلنـــا يا رســـوه الله : ان بها شرابين يصنعان من البر والشعير أحدهما يقال له المزر ، والآخر يقال له البتع ، فما نشرب ؟ فقال عليه السلام : « اشربا ولا تســـكرا » وهذا يدل على أنه لا يحـــرم من الانبذة الا ما أسكر(١) .

٥ ــ ما روى عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ انه قال : « لقد حرمت الخمر يوم حرمت ، وما بالمدينة يومئذ منها شىء »(٢) .

ومعلوم أنه قد كان بالمدينة السكر من سائر الانبذة المتخذة من التمر ، لان تلك كانت اشربتهم ، ولذلك قال جابر بن عبد الله : نزل تحريم الخمر وما يشرب الناس يومئذ الا البسر والتمر . فلما نفى ابن عمر ــ وهو رجل من اهل اللغة ــ اسم الخمر عن سائر الاشربة التى كانت بالمدينـــة دل ذلك على أن الخمر عنده كانت شراب العنب النيىء المشتد ، وأن ما سواها غير مسمى بهذا الاسم .

٦ ــ اطباق اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهـــذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعى ، وتحريم ماعدا المتخذ من العنب ظنى قالوا : وانما يسمى الخمر خمر لتخمره لا لمخامرة العقل .

٧ ــ قالوا : ويدل من جهة النظر لما ذكرناه من أن قليـــل الانبذة ليس بحرام . أن الله تعالى ذكر فى علة تحريم الخمر قوله : « انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة » فوجب لهذه العلة الا يحرم من المسكرات الا للقدر المسكر ، لأنه هو الذى توجد فيه العلة ، ولكن انعقد الاجماع على تحريم قليل الخمر وكثيرها فوجب أن يبقى قليل الانبذة على الاباحة .

---

(١) نيل الاوطار جـ٩ ص٥٧ .
(٢) نفس المصدر .

المذهب الثـــانى :

وذهب اهل المدينة ، وسائر الحجازيين ، واهل الحديث كلهم : الى ان جميع الانبذة المسكرة حرا م، وانها كلها تسمى خمرا وحكمها حكم ما اتخذ من انعنب ، سواء فى ذلك الفضيخ(١) ونبيذ التمر ، والرطب ، والبسر ، والزبيب والشعير ، والذرة ، والعسل وغيرها .

وقد ذهب الى هذا التعميم جمهور الصحابة والتابعين والفقهـــاء من السلف والخلف .

فمن الصحابة : على ، وعمر ، وســـعد ، وابن عمر ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وعائشة .

ومن التابعين : ابن المسيب ، وعروة ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وآخرون وهو قول : مالك، والاوزاعى ، والثورى ، وابن المبارك، والشافعى واحمد واسحاق .

واستدلوا لمذهبهم بما يأتى :

١ ــ ان القران لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم اهل اللسان ، ان كل شىء يسمى خمرا يدخل فى النهى ، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . يؤيد ذلك ما روى عن انس قال : كنت اسقى ابا عبيدة بن الجراح وابى بن كعب ، وسهيل بن بيضاء ونفرا من اصحابه عنـــد ابى طلحة ــ هو زوج أم انس ــ حتى كاد الشراب يأخذ منهم فأتى آت من المسلمين فقال : اما شعرتم ان الخمر قد حرمت ــ فقالوا: حتى ننظر ونسأل فقالوا يا انس: اسكب مابقى فى انائك ، فوالله ماعادوا فيها ، وما هى الا التمـــر والبسر ، وهى خمـــرهم يومئذ ، هذا لفظ أحمد (٢) .

---

(١) الفضيخ أن يفضـــخ البسر ــ وهو البلح قبل ان يتلون ــ ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلى ، وقال ابو عبيدة : هو ما فضـــخ من البسر من غير ان تمسه النار ، فان كان معه تمر فهو خليط .

(٢) نيل الاوطار جـ ٩ ص ٥٧ .

وفى رواية لمسلم عنه : « كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت ابى طلحة وما شرابهم الا الفضيخ — البسر والتمر — فاذا ،ناد ينادى فقال : اخرج فانظر ، فخرجت فاذا ،ناد ينادى : الا ان الخمر قد حرمت . قال : فجرت فى سكك المدينة فقال ابو طلحة : اخرج فاهرقها ، فهرقتها » الحديث (١) .

٢ — ما روى عن ابن عمر : ان عمر قال على منبر النبى ﷺ : « اما بعد ، ايها الناس انه نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة : ،ن العنب ، والتمر والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل (٢) ،تفق عليه (٣).

فقد نبه الاثر المروى عن عمر ، على ان المراد بالخمر فى الاية ليس خاصا بالمتخذ من العنب ، بل يتناول المتخذ منه،ومن غيره .

٣ — ما روى عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « ان من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمرا » رواه الخمسة الا النسائى (٤) .

زاد احمد وابو داود : « وانا انهى عن كل ،سكر » .

٤ — ما روى عن ابن عمر : ان النبى ﷺ قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجة(٥) .

٥ — ما روى عن عائشة — رضى الله عنها — قالت : سال رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل ، وكان اهل اليمن يشربونه ، فقال ﷺ :

(٢،١) اى : خامره وغطاه ، فلم يتركه على حال . انظر الفخر الرازى جـ ٦ ص ٤٣ .

(٣) نيل الاوطار جـ ٩ ص ٥٧ .

(٤) نيل الاوطار جـ ٩ ص ٥٧ .

(٥) نيل الاوطار جـ ٩ ص ٥٧ .

« كل شراب اسكر فهو حرام » متفق عليه (١) .

٦ — ما روى عن جابر : « ان رجلا من جيشان — وجيشان من اليمن — سأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال : امسكر هو ؟ قال : نعم. فقال : كل مسكر حرام ، ان على الله عهدا ، لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخيال . قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخيال ؟ قال : عرق اهل النار ، او عصارة اهل النار » رواه أحمد ومسلم والنسائى (٢) .

فهذه الاخبار والاثار تدل على أن الصحابة وهم أهل اللسان قد فهموا أن الخمر هى كل ما من شأنه أن يسكر شاربه .

وقد ثبت ذلك عن أهل اللغة ، فقد قالوا : بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا أيضا . نقل ذلكعن غير واحد ، منهم الدينورى ، والجوهرى . ونقل عن ابن الاعرابى قال : سميت الخمر ، لانها تركت حتى اختمرت ، واختمارها تغير رائحتها . ويقال : سميت بذلك لمخامرتها العقل .

وقال الراغب الاصفهانى فى مفردات القرآن : سمى الخمر لكونه خامرا للعقل ، اى ساترا له .

وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر ، وعند بعضهم المتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ، ورجح أنه لكل شىء ستر العقل .

٧ — واستدلوا لمذهبهم بالنظر أيضا فقالوا : ان الله تعالى نبه على ان علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه العلة توجد فى جميع المسكرات فوجب طرد الحكم فى الجميع .

فان قيل : انما يحصل هذا المعنى فى الاسكار ، وذلك مجمع على تحريمه.

---

(١) نفس المصدر .
(٢) نفس المصدر .

قلنا : اجمعوا على تحريم عصير العنب ، وان لم يسكر ، وقد علل الله سبحانه تحريمه كما سبق ، فاذا كان ما سواه فى معنـــاه وجب طرد الحكم فى الجميع ، ويكون التحريم للجنس المسكر ، وعلل بما يحصـــل من الجنس فى العـــادة .

قال المازرى : هذا الاستدلال اكد من كل ما يستدل به فى هذه المسالة :

وقال الطبرى : يقال لهم أخترونا عن الشربة التى يعقبها السكر ، اهى التى اسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب ؟ أم اسكرت باجتمـــاعها مع ما تقدم ، واخذت كل شربة بحظها من الاسكار ؟

فان قالوا : انما احدث له السكر الشربة الاخـــرة ، التى وجد خيـــل العقـــل عقبها .

قيل لهم : وهل هذه التى احدثت له ذلك ليست الا كبعض ما تقـــدم من الشربات قبلها ، فى أنها لو انفردت دون ما قبلها ، كانت غير مسكرة وحدها ، وانها انما اسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر ؟!

ومن أحسن ما قيل فى الرد علا العراقيين ما ذكره القرطبى حيث قال : الاحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين : بأن الخمر لا يكـــون الا من العنب ، وما كانت من غيره فلا تسمى حمرا ولا يتناولها اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة ، لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب ، وبين ما يتخذه من غيره ، بل سووا بينهما وحرموا الانواع منها ، ولم يتوقفـــوا ، ولا استفصلوا ، ولم يشكل عليهم شىء من ذلك ، بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم اهل اللسان ، وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا ، ويستفصلوا ، ويتحققوا التحريم ، لما كان قد تقرر عندهم من النهى عن اضاعة المال ، فاما لم يفعلوا ذلك ، بل بادروا الى

اتلاف الجميع ، علمنا أنهم فهموا التحريم ، ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة (١) .

ومما تقدم يتبين لنا أن الجمهور من السلف والخلف على أن الاشربة التى من شأنها الاسكار محرمة لذاتها بالنص ، قليلها وكثيرها ، سواء كانت من العنب ، أو الزبيب ، أو التمر أو البسر ، أو غير ذلك(٢) .

واما سائر الاشربة التى ليس من شأنها الاسكار كالنبيذ الذى لم يشتد ولم يختمر ، وهو ما ينبذ من تمر ، أو زبيب ، أو غيرهما فى الماء حتى ينضج ويحلو ماؤه ، فشربه حلال ما لم يصل الى حد الاسكار ، وهذا هو المسمى فى مصر الان بالخشاف ، وفى سوريا يسمى بالنقيع . واما ما يسمى بالنبيذ الان فهو خمر بالاجماع .

ومن المعلوم أن الانبذة يسرع اليها الاختمار فى بعض البلاد — لا سيما البلاد الحارة — وأن من الناس من يسكر بها عند أدنى تغير يعرض لها ، أو اذا اكثر منها وان لم تختمر ، ولاجل هذا اختلف العلماء فى النبيذ .

فذهب الجمهور : الى انه اذا صار يسكر الكثير منه فشرب القليل منه يكون حراما لسد ذريعة السكر ، وهو انما يسكر كثيره اذا تغير ولو بحموضة قليلة .

وذهب بعضهم : الى أنه لا يحرم منه حينئذ الا المقدار المسكر ، لانه لا يسمى خمرا فيتناوله النص . فاذا كان ما يشرب منه لم يسكر فلا وجه لقياسه على الخمر ، فان صار بحيث يسكر فهو خمر لغة وشرعا ، كما هو المتبادر من فهم الصحابة لاية تحريم الخمر ، ومن تعليل عمر فى خطبته لتسمية الخمر ، بأنها ما خامر العقل .

---

(١) نيل الاوطار جـ ٨ ص ٢٠٠ .
(٢) الخصائص جـ ١ ص ٣٨٢ ، القرطبى جـ ٣ ص ٩ .

وقد كان معروفا عنهم انهم يسمون بعض الانبذة بأسماء خاصة ، وقد سألوا عنها النبى ﷺ ، ،ا حكمها اذا صار يسكر كثيرها او مطلقا .

قال ابو موسى الاشعرى : قلت : يا رسول الله افتنا فى شرابين كنـا نصنعهما باليمن : البتع ، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد . والمزر ، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله ﷺ قد أوتى جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : « كل مسكر حرام » رواه احمد والشيخان(١) .

وفى حديث على — كرم الله وجهه — ان رسول الله ﷺ نهاهم عن الجعة . رواه داود والنسائى .

والجعة : هى نبيذ الشعير ، وتسمى الان « البيرة » .

والاصل فى النبيذ ان ينقع الشىء فى الماء حتى ينضج فيشرب بعد يوم أو يومين أو ثلاثة ، ولم يقصد به ان يترك ليختمر ويصير مسكرا .

وكان النبى ﷺ قد نهى عن النبذ فى الاوانى التى يسرع اليها الاختمار لعدم تأثير الهواء فيها ، ،ثل جرار الفخار المطلية ، والقرع الكبير ثم بين بعد ذلك أن الظروف لا تحل شيئا ولا تحرم ، واذن بالنبذ فى كل وعاء مع تحريم كل مسكر .

وعن ابن عباس « ان النبى ﷺ كان ينبذ له الزبيب فيشربه اليوم والغد، وبعد الغد الى مساء الثالثة ، ثم يؤمر به فيسقى الخادم ، او يهراق » رواه احمد ومسلم(٢) .

وانما كان رسول الله ﷺ يأمر باراقته بعد ثلاثة ايام ، لانه يصير مظنة للاسكار ، وهى نهاية المدة التى يحل فيها النبيذ غالبا . وفى آخرها كان النبى ﷺ يحتاط فلا يشربه .

---

(١) نيل الاوطار جـ ٩ ص ٥٧ .
(٢) نيل الاوطار جـ ٩ ص ٧٤ .

واما قوله : « فيسقى الخادم » فهو محمول على ان النبيذ لم يكن قد بلغ الى حد السكر ، لان الخادم لا يجوز ان يسقى المسكر ، كما لا يجوز له شربه ، بل تتوجه اراقته .

والحاصل انه يجوز شرب النبيذ — وهو الخشاف كما ذكرنا سابقا — ما دام حلوا ، غير انه أذا اشتد اسرع اليه التغير فى زمن الحر اكثر من زمن البرد ، وانه بعد الثلاث يصير مظنة كونه مسكر فيتوجه اجتنابه .

هذا ، وقد اسهبنا فى بيان حقيقة الخمر ، لانه قد ظهر فى الناس من عهد بعيد مصداق ما ورد فى الحديث الشريف من استحلال اناس لشرب الخمر بتسميتها بغير اسمها ، كما جاء عن ابى مالك الاشعرى انه سمع النبى ﷺ يقول : « ليشربن اناس من امتى الخمر ويسمونها بغير اسمها » رواه احمد وابو داود(١) .

وعثله عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : لتستحلن عائفة من أمتى الخمر باسم يسمونها اياه » رواه احمد وابن ماجة(٢)

وعن ابى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذهب الليالى والايام حتى تشرب طائفة من امتى الخمر ويسمونها بغير اسمها » .(٣) .

وقد اخترع الناس بعد زمن التنزيل انواعا كثيرة من الخمر اشد من حمرة العنب ضررا فى الجسم والعقل باتفاق الاطباء ، واشد ايقاعا فى العداوة والبغضاء وصدا عن ذكر الله وعن الصلاة . مثل الويسكى والكونياك والبراندى .

والقول بأنه لا يحرم منها قطعا الا ما كان من عصير العنب ، وانه انما

---

(١) نفس المصدر ص ٦٥ .
(٢) نيل الاوطار ج ٩ ص ٦٥ .
(٣) نيل الاوطار ج ٩ ص ٦٥ ، ٦٦ .

يحرم القدر المسكر منـــه فقط ، يجـــرىء الناس علا شرب القليـــل من تلك السموم المهلكة ، والقليل يدعو الى الكثير ، والادمان يؤدى الى الاهلاك .

ولا يخفى ما فى هذا القول من مفاسد عظيمة ، ولو لم يكن فى تضعيفه ، وترجيح قول الجمهور من السلف والخلف عليه الا المصلحة الراجحة وســـد الذرائع لشرور كثيرة ، لكفى بذلك ترجيحا لرأى الجمهور .

* * *

تحـــريم الميســـر وبيـــان انواعه

الميسر :

هو قمار العرب بالأزلام(١) وهى عند العرب ثلاثة انواع : ــ

النـــوع الاول :

الاقداح الثلاثة التى كان يتخذها كل انسان لنفسه المكتوب على احدها بالسلب والآخر بالايجاب والثالث مهمـــل وقد بيناه فى أسفل الصحيفة فارجع اليه ــ فهى التى ضرب بها سراقة تن مالك حين اتبع النبى وابا بكر .

النوع الثـــانى :

وهو سبعة اقداح كانت عند هبل فى جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل ، وفى كل قدح منها كتاب . فكان قدح فيه العقل من أمر اديات ، والثانى مكتوب عليه « منكم » والثالث مكتوب « من غيركم » والرابع مكتوب عليه « ملصق »(٢) وفى سائرها احكام المياه وغير ذلك مما بين النـــاس وما يجرى عليهم من الحادثات .

---

(١) الأزلام جمع زلم وهى قداح الميسر ، والأزلام للعرب ثلاثة انواع منها الثلاثة التى كان يتخذها كل انسان لنفسه على احدها افعل والثانى لا تفعل والثالث مهمل لا شىء عليه فيجعلها فى خريطة معه فاذا اراد فعل شىء ادخل يده ــ وهى متشابهة ــ فاذا خرج احدها ائتمـــر وانتهى بحسب ما يخرج له وان خرج القدح الذى لا شىء عليه اعاد الضرب وليس للأزلام فى تعريف المغيبات أثر .

(٢) الملصق هو ما كان لا نسب له ولا حلف وكانت عادة العرب فى بيـــان نسب احدهم ان يضرب صاحب القداح فان خرج « منكم » كان منهم وان خرج « من غيركم » كان حليفا وان خرج ملصق كان على منزلته فيهم .

أماالنوع الثـــالث :

فهو قداح الميسر وهى عشرة وهل احد عشر منها ما فيها حظوظ وهى الغالبية منهـــا والباقى ليست فيها حظـــوظ وهى ما تسمى بالاغفال أما قداح الحظوظ فهى(٣) :.

١ ــ **الفـــذ**(٤) : وفى هذا القدح علامة واحدة وله نصيب واحد ، وعليه نصيب ان خاب .

٢ ــ **التوأم** : وفيه علامتان وله نصيبان ان كسب وعليـــه نصيبان ان خاب .

٣ ــ **الرقيب** : وفيه ثلاث علامات له عددها فى حالة الكسب وعليـــه فى حالة الخسارة .

٤ ــ **الحلس** : بكسر الحاء وسكون اللام وله اربع علامات لها قيمتها كسب وعليها نفس القيمة ان خابت .

٥ ــ **النـــافز** : ويقال له النافس أيضا وله خمس علامات كما بيناه .

٦ ــ **المســـبل** : بضـــم الميم وسكون السين وله ست علامات يعـــامل نفس المعاملة كما أوضحناه .

٧ ــ **المعلى** : بضم الميم وسكون العين وله سبع علامات شأنه كشأن بقية القداح كسبا وخسارة .

فهذه ثمانية وعشرون فرضا وهى بعدد علامات القداح السبعة ، ويبقى من القداح أو السهام اربعة وهى التى لا سلب فيها ولا ايجاب والتى يسمونها بالاغفال التى لا فروض لها ولا انصباء وهى :

---

(٣) راجع الجامع لاحكام القرن مجلد ١ ص٨٦٠ ــ ٨٨٦ .

(٤) سبق الكلام عن هذا النوع من الميسر وكيفيته اجمالا عند شرح المعانى المتعلقة بالالفاظ وتعيد ذكره هنا بالتفصيل اتماما للفائدة .

المصدر ، والمضعف ، والمنيح ، والسفيح .

وقيل الباقية ثلاثة فقط على أن القداح عشرة وهى : السفيح ، والمنيح والسفيح ، وقد يتساءل سائل عن وظيفة هذه الاقداح الاغفال التى لا سلب فيها ولا ايجاب ؟ .

نقول : ان مهمتها تنحصر فى كثرة السهام على الذى يقوم بتحريكها حتى لا يجد الى الميل مع احد المساهمين سبيلا ، وكان العرب يسمون الذى يقوم بتحريك القداح المجيل أى الذى يقوم باجالة السهام اى يحركها كما يسمونه الضريب ، يقول علماؤنا يجعل خلفه رقيب يراقب تحريكه لئلا يحابى أحدا وكان اذا أراد القيام بعمله جثى على ركبتيه والتحف بثوب واخرج رأسه ثم يدخل يده فى الربابه بكسر الراء وهى عبارة عن شىء تجمع فيها سهام الميسر ، ثم يخرج السهم الذى تناله يده ، وكان يحلو لهم ذلك وهم يحتسون الخمر وهم على جاهليتهم الى ان جاء الاسلام وهم على هذه الحال حتى حرم الله الخمر والميسر تدريجيا .

وقد كان العرب يضربون بها مقامرة لهوا ولعبا ، وكان العقلاء منهم يهدفون بضربها اطعام المساكين والمعدمين خاصة فى زمن الشتاء وفى شدة البرد وتعذر الحرف التى يمكن ان يتعايش منها هؤلاء الفقراء والمساكين وكان هذا المسلك منهم محل فخرهم يفتخرون به ويذمون من لم يفعل ذلك منهم ويسمونه « البرم » وهو من لم يدخل مع القوم فى الميسر(٥) .

وقد اختلف العلماء فى الأزلام : فقال البعض كمجاهد وغيره هى كعاب فارس والروم ، والمراد بالكعاب هنا الفصوص كفصوص النرد .

وقال البعض كسفيان الثورى ودكيع : هى لعبة الشطرنج .

أما مالك بن انس رحمه الله فيرى أن الميسر ميسران .

١ — ميسر اللهو وهو النرد (الطاولة) والشطرنج والملاهى كلها .

---

(٥) الجامع لاحكام القرآن مجلد جا ص٨٦٠ — ٨٦٨ ، مجلد ٣ ص٢٠٥٦

٢ — وميسر القمار وهو ما يتخاطر الناس عليه .

فهو يرى ان كل ما قومر به فهو ميسر وبهذا قال غيره من العلمـــاء وقد خصص على بن ابى طالب رضى الله عنه الشطرنج بانه فى الاصـــل هو ميسر العجم ولعبتهم .

وقد كانت لعبة الميسر التى كان يمارسها اللاعبون فى العصر الجاهلى محدودة بحكم ان بلاد العرب فى الجاهلية الاولى كانت محصورة بحكم الطبيعة المحاطة بهم من صحراء وبحار من كل الجهات ولم يكن يتم لهم آنذاك اتصـــال بالعالم الخارجى الا عن طريق رحلتى الشتاء والصيف .

ومن المعروف أنه كانت هناك امبراطوريتـــان معـــاصرتين لذلك العصر الجاهلى وكانتا هما الدولتان العظميان هما دولتا الفرس والروم وكان فيهما من العادات والتقاليد والالعاب ما لم يكن فى جزيرة العرب فى ذلك الوقت .

وعن طريق هذا الاتصال التجارى انتقلت بعض العادات ومنها لعبـــة الشطرنج التى كانت فى بلاد الفرس ، وكذلك الحال يقال فى النرد ، ومما يحقق هذا القول أن الفارسيين زادوا فى هذا الاسم فقالوا عليه « النرد شير » فكان احدث ادوات لعب الميسر الذى كان يتعاطاه الناس فى بلاد فارس قبل مجىء الاسلام .

ومما لاشك فيه ان الميسر كان يتعـــاطاه الناس بشكل واسع فى بداية العصر الاسلامى الاول .

فهذا المرض الخطير كان منتشرا بين معظم افراد المجتمع بداعى العادات والتقـــــاليد الجـــــاهلية التى انتقلت بدورها من العصـــــــر الجاهلى الى العصر الاسلامى الاول ابان البعثة المحمدية وكان من هذه التقاليد والعـــادات: شرب الخمر وتعـــاطى الميسر ، والاستقسام بالأزلام وهو طلب

القسم والنصيب وهو من أكل المال بالباطل ، وكذلك منها الذبح على النصب ، والنصب كان حجرا ينصب فيعبد وتصب عليه دماء الذبائح .

والميسر كلمة ماخوذة من اليسر وهو وجوب الشيء لصاحبه ولذا اطلق على اللاعب بالقداح الياسر* .

والميسر الجزور وهو الذى كانوا يتقامرون عليه وسمى كذلك لانه يجزا أجزاءا ومنه الجازر الذى يقوم بعملية تجزئة اللحم الذى فى الجزور وتقدم ذلك .

روى مالك فى موطئه عن داود بن حصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين وهذا محول عند كثير من العلماء منهم وجمهور أصحابه فى الجنس الواحد حيوانه بلحمه والميسر عند مالك من باب المزابنة(٦) والغرر(٧) والقمار لانه لا يدرى هل يوجد فى الحيوان لحم مثل الذى أعطى او أقل او اكثر .

واستخدام الميسر من الامور الدنيئة المزرية بالانسان لذا قرن الله تحريمه بتحريم الخمر فخاطب الله تعالى جميع المؤمنين بترك الخمر والميسر والانصاب والازلام اذ كانت شهوات وعادات تلبس بها اهل الجاهلية أخذا عن بلاد الفرس والروم وغلبت على نفوسهم حتى كانت هناك بقية من ذلك فى نفوس كثيرين من المؤمنين ، فورد الامر بتركها من الله تعالى على سبيل الجزم والقطع مع ذلك من نصوص الاحاديث التى سنوردها فى هذا الخصوص والامر هنا يقتضى الاجتناب المطلق الذى لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه ، واكد الله هذا الامر بترك هذا العبث وعبر عنه بانه رجس وهى كلمة لا تطلق عادة فى كتاب الله الا على ما اشتد فحشه وقبح ذلك من عمل الشيطان وليس له الا الامر بالفحشاء

---

(٦) المزابنة : بيع الرطب فى رؤوس النخل بالتمر ، وعند مالك : كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه .

(٧) الغرر : بيع السمك فى الماء والطير فى الهواء ، وقيل ما كان ظاهره يغرر المشترى وباطنه مجهول . ومنها البيوع المجهولة التى لا يحيط بكهنها المتبايعان .

والمنكر والصد عن ذكر الله تبارك وتعالى ، وعلق الله تعـــالى على ترك هذه الاشياء الفلاح فى الدنيا والآخرة .

كما بين سبحانه ان من اضرار الخمر والميسر الاجتماعية تقطيع الصلات بين الناس حتى الاقرباء منهم وايقاع العداوة والبغضاء بينهم وبذلك تتفـــرق كلمتهم وتذهب قوتهم وريحهم .

كذلك فان من اضرارهما الروحية فشل العقل فى اداء وظيفته نحو ربه سبحانه وتعالى وصده عن الواجبات الدينية التى كلفه الله بالقيام بها قال تعالى « انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »(٨) ولذلك كان جواب المؤمنين ومنهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كان قد طلب من الله بيـــانا شافيا فى ذلك حيث قال عند نزول الآية الكريمة : انتهينا انتهينا .

واعتبر العلماء ان اللعب بالشطرنج والنرد وغير ذلكمن أسباب اللهو من الضلال فقد روى عبد الله بن الحكم واشهب عن الامام مالك رحمه الله فى هذه الآية « فماذا بعد الحق الا الضـــلال »(٩) قال اللعب بالشطرنج والنرد من الضلال .

ولما كان الميسر يشتمل على انواع من اللهو كاللعب بالنرد أو النردشير واللعب بالشطرنج والضرب بالقداح ، واللعب بالجوز وبالحـــام وغير ذلك سوف نتكلم عن كل من هذه الاشياء بالقدر الذى يكشف ماهيته والاصل فى هذا الباب قوله ﷺ « كل شىء يلهو به ابن آدم باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته »(١٠) .

---

(٨) سورة المائدة الآيتان : ٩٠ ، ٩١ .
(٩) سورة يونس الآية : ٣٢ .
(١٠) الزواجر لابن حجر جـ٢ ص٣١٦، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٣٩٥

وفى هذا الحديث دلالة أن كل ما يتلهى به الانسان مما لا يفيد فى العاجل والآجل فائدة دينية فهو باطل والاعتراض عليه متعين الا ما استثناه رسول الله ﷺ من هذه الامور الثلاثة .

مما تقدم نفهم أن الله تعـــالى قد حرم الميسر تحريما جازما وقد ورد ذلك التحريم فى موضعين من كتاب الله تعالى مقرونا فى كل منهما بالخمر اما الموضع الاول فذلك قوله تعالى « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما »(١١) .

أماالموضع الثانى فقوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »(١٢) وقد القينا الاضواء على هذه الاية فيما سبق ومنذ قليل ، وايا ما كان الامر فان كل لعب فيه مقامرة فهو حرام ايا كان نوعه وهو من الميسر الذى أمر الله باجتنابه ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته أما اللعب الذى يخلو من المقامرة وهو الذى لا عوض فيه من الجانبين ولا من أحدهما فذلك ما اختلف فيه العلماء بين محرم ومباح (١٣) .

وهاك أنواع الميسر وراى العلماء فى كل منها :

اللعب بالنرد (النردشـــير)

النرد : هو المعـــروف فى عصرنا الحـــاضر بالطـــاولة اوالزهر والنرد والنردشير بمعنى واحد والنردشير هو الاسم الفارسى للنرد ، وتسمية الزهر

---

(١١) سورة البقرة الآية ٢١٩ .
(١٢) سورة المائدة الآيتان : ٩٠ ، ٩١ .
(١٣) المغنى لابن قدامة جـ٦ ص١٧٠ .

هو من باب تسمية مكونات اللعبة وهى عبارة عن قطع صغيرة ،كعبة الشكل بيضاء اللون على الغالب يوجد على كل سطح من أسطحها الست علامات ، فعلى أحدها علامة او نقطة واحدة ، وعلى السطح الآخر علامتان او نقطتان وعلى الثالث ثلاثة وعلى الرابع أربعة وعلى الخامس خمسة وعلى السادس ستة ، وهذه النقاط محفورة على الاسطح حفرا لئلا يتعارض ذلك مع استوائها على سطح معين ، ولها قاعدة خاصة لطريقة اللعب بها يتفق عليها اللاعبون المتراهنون(١٤) .

وقد اختلف العلماء فى حكمه على النحو الاتى :

الراى الاول :

يرى أصحاب هذا الراى أن اللعب بالنرد حرام لا يجوز فعله وهذا ما يراه الشافعى فى الأم وجرى عليه اكثر اصحابه واعتمده الشيخان وغيرهما ، والنووى فى شرح مسلم نقل باتفاق العلماء على تحريم اللعب به ، وهذا ما يراه أبو حنيفة ومالك رحمهما الله والحنابلة ويتفق معهم فى هذا الشيعة الزيدية(١٥)

والتحريم هنا آكد بالنسبة للنرد سواء كان بعوض أو غير عوض .

الراى الثانى :

يرى بعض علماء الشافعية وابن خيران وابو الطيب فى افتائه أن اللعب بالنرد ،كروه كراهة تنزيه وليس محرما .

وقد استدل كل من الفريقين على ما ذهب اليه بالادلة التالية :

---

(١٤) حكم الاسلام فى الشطرنج ص١٧ .

(١٥) الزواجر لابن حجر الهيثمى جـ٢ ص٣١٦ ، مغنى المحتاج جـ٤ ص٤٢٨ ، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص١٧٠ حاشية عابدين جـ٦ ص٣٩٤ ، شرح الازهار جـ٤ ص٣٨٣ . كشاف القناع جـ٦ ص٤٢٤

ادلة الراى الأول :

الدليـــل الاول :

ما أخـــرجه ابن ابى حاتم عن ابى موسى الاشـــعرى أن النبى ﷺ قال « اجتنبـــوا هذه الكعـــاب الموسومة التى يزجر بهـــا زجرا فانها من الميسرة والامر واضح الدلالة من رسول الله ﷺ على اجتناب النرد فان المراد بالكعاب الموسومة »(١٦) .

الدليـــل الثانى :

ما جاء فى حديث بريدة بن الحصيب الاسلمى أن النبى ﷺ قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه» روا ممسلم .

ذلك أن المقـــامرة بالنرد كالمقامرة على لحم الخنزير وهو نجس العين وليس على لحم الانعام الذى كانت العرب تقامر عليه فى الجاهلية .

وفىرواية اخرى : « مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى »(١٧) .

الدليـــل الثالث :

ما رواه ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ انه قال : من لعب بالنرد فقد عصى اللهورسوله »(١٨) .

---

(١٦) انظر التعبير الحديث جـ١١ ص٨١٦ ، وتفسير المنار المجلد الرابع جـ٤ ص٤٧ ، وتفســـير ابن كثـــير جـ٢ ص٩١ ، الزواجر لابن حجـــر جـ٢ ص٣١٧ .

(١٧) تفسير المنار مجلد ٤ جـ٧ ص٤٨ ، والتفسير الحديث جـ١١ ص١٨٦ ، وتفسير بن كثير جـ٢ ص٤٢ والزواجر لابن حجـــر جـ٢ ص٣١٧ ، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص١٧٠ ، نيل الاوطار جـ٨ ص٢٥٨ .

(١٨) نيل الاوطار للشوكانى جـ٨ ص٢٥٧ .

ووجه دلالة الحديث ظاهر ان اللعب بهذا النوع من انواع اللهو فيه عصيان لله ولرسوله ﷺ .

الدليل الرابع :

جاء فى خبر البيهقى عن يحيى بن كثير قال : مر رسول الله ﷺ على قوم يلعبون بالنرد فقال : قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاغية » فالقلب اللاهى قلب فشل فى اداء وظيفته التى اناطه الله بها ، واما الايدى العاملة فهى فى عمل لا ينفع ، والالسنة اللاغية هى السنة خرجت عما اراده الله من الذكر والتسبيح وقول الحق والامر بالمعروف ، والحديث واضح فى اثبات صفات اللاعبين بالنرد وكلها صفات لا تحقق فائدة ما لا للآجلة ولا للعاجلة .

الدليـــل الخامس :

ما جاءفى خبر الديلمى « اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبـــون بهـــذه الأزلام والشطرنج والنرد وما كان من هذه ـــ اى وما شابه ذلك من كل لهو محرم ـــ فلا تسلموا عليهم وان سلموا عليكم فلا تردوا عليهم »(١٩) .

وقد كان سعيد بن جبير اذا مر على اصحـــاب النردشير لم يسلم عليهم

واما حكمة تحريمه هى ان فيه حزرا وتخمينا فيؤدى الى التخاصم والفتن التى لا غاية لها فغطم الله الناس عنه حذرا من الشرور التى تترتب عليه .

هذا وقد اختلف اصحاب الشافعية فى ان اللعب بالنرد كبيرة او صغيرة، وبالنظـــر الى ظاهر الاخبـــــار المذكورة انه كبيرة لاسيما الخبر الذى يصف رسول الله ﷺ فيه اللاعب بالنرد كمن غمس يده فيه لحم خنزير ودمه ، وكذلك الخبز الذى فيه عدم قبول الصلاة(٢٠) .

---

(١٩) الزواجر جـ٢ ص٣١٧ ، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص١٧٠ .
(٢٠) الزواجر جـ٢ ص٣١٧ .

أما أصحاب الرأى الثانى فلم نر لهم دليلا على ما ذهبوا اليه ، بل طعن أصحاب الاول على رأى هذا الفريق وقالوا : ان القائلين به قد غلطوا فى هذا الوجه وانه ليس بشىء لمخالفته الادلة التى ذكرناها وهى صريحة فى التحريم بل فى كونه كبيرة ، فهذا القول للفريق الثانى قول فيه زيف لا يعول عليه ولا ينظر اليه .

ما تقدم يتبين لنا بوضوح أن النرد أو النرشير (الطاولة) كان مستعملا فى العصر الجاهلى حيث أن الاحاديث النبوية التى أوردناها هنا انما تنهى عن شىء كان متبعا فى ذلك العصر ، ومن الطبيعى أن يستمر لفترة معينة بعد ظهور الاسلام الذى نهى عن كل ما يتنافى ومبادىء هذا الدين وتعاليمه .

وقد كان التحريم للميسر تدريجيا كما هو للخمر سواء بسواء فهو مرتبط به من الناحية التشريعية لشناعة كل منهما وآثاره الضارة على المجتمعات الاسلامية ، وحتى ينتهى الناس فى ذلك العصر عن هذين الخبيثين كان لابد أولا من تربية الناس عقائديا وترسخ القيم الاسلامية فى نفوسهم فاذا تمكنت العقيدة من قلوبهم وأصبحت شغل عقولهم حينئذ يكون من اليسير عليهم ان ينصاعوا لتعاليم الشريعة فيجتنبوا ما حرمه الله تعالى ورسوله .

وقد صرح الماوردى فى كتابه الحاوى بتحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة(٢١) .

وننتقل الآن الى النوع الثانى من أنواع الميسر :

« اللعب بالشطرنج »

الشطرنج من الالعاب القديمة والحديثة التى عرفها الناس منذ العصر الجاهلى ولايزالون يعرفونها حتى فى عصرنا الحاضر اذ أن نطاق اللعب

---

(٢١) الزواجر جـ٢ ص٣١٧ .

بالشطرنج قد اتسع اتســـاعا واسعا خصصت له النوادى فى كل دولة وبلد وأصبحت تجرى عليه المسابقات الدولية .

وقد كان الشطرنج من العاب الميسر « القمار » فى الجاهلية والشطرنج الاصل فيه كما يحكيه القرطبى أن امرأة كان لها ابن وكان ملكا فأصيب فى حرب دون أصحابه ، فقالت كيف يكون هذا أرونيه عيانا فعمل لها الشطرنج فلما رأته تسلت بذلك(٢٢) .

والشطرنج فى الاصل من الهند ثم انتقل الى دولة الفرس ولم يعرف عند العرب الا بعد أن فتحت البلاد ، وللعلماء فيه اقوال نوردها على سبيل المثال :

صح عن على رضى الله عنه أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال :

« ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون »(٢٣) .

وعنه رضى الله عنه قال « الشطرنج من الميسر »(٢٤) .

وروى عن مالك فى قوله تعالى « فماذا بعد الحق الا الضلال » قال اللعب بالشطرنج والنرد من الضلال »(٢٥) .

وسئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الشطرنج فقال : هى شر من النرد وقال ابو موسى الاشعرى : لا يلعب بها الا خاطىء .

وسئل ابو جعفر عن الشطرنج فقـــال : دعونا من هذه المجوسية وعن مالك قال بلغنا أن ابن عباس ولى مال يتيم فأحرقها اذ انها اموال حرام واصلها

---

(٢٢) الجامع لاحكام القرآن مجلد ٤ ص٣١٧٨ .
(٢٣) تفسير ابن كثير جـ٢ ص٩٢ .
(٢٤) حكم الاسلام فى الشطرنج لابن تيمية ص١٧ .
(٢٥) الجامع لاحكام القران مجلد ٤ ص٣١٧٦ ، حكم الاسلام فى الشطرنج ص١٧ .

من المقامرة بالشطرنج(٢٦) .

وبعد فيما اوردناه من اقوال للعلمـــاء يدل على أن لعب الشطرنج كان منتشرا فى العصر الجاهلى وأن معظمه كان من الميسر اذ انهم كانوا يمارسونه على رهان معينة وعوض معين يفوز به الغالب ويخسره المغلوب ، ومن هنا نحس انه لا فرق فى ذلك بين الشطرنج والقداح والنرد وغيرها من انواع اللعب بالميسر ، وقد جاء الاسلام وتلك الالعاب منتشرة فنهى عنها لما فيها من القبح والآثار الضارة التى تعود على المجتمع بالوبال .

وقد اختلف العلماء فى الحكم على الشطرنج هل يحرم كمـــا حرم النرد أم ان هذا بخلاف ذاك وسيتضح ذلك مما يأتى :

الراى الاول :

ان لعبة الشطرنج كالنرد فى التحريم واصحاب هذا الراى على بن ابى طالب وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم وسالما وعروة ومحمد بن على بن الحسن ومطر الوراق ومالكا وهو قول أبى حنيفة وعلماء الحنابلة والزيدية(٢٧) .

الرا ىالثـــانى :

يرى أبو يوسف من علماء الحنفية والشافعى رحمهما الله ان الشطرنج مباح وهو المروى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وســـعيد بن جبـــير وأبى هريرة وقالوا انه ليس كالنرد فهو يخالفه من وجهين : —

الاول : ان فى الشطرنج تدبير الحرب فأشبه اللعب بالحـــراب والرمى بالنشاب والمسابقة بالخيل .

---

(٢٦) نفس المرجع ص٣١٧٧ .
(٢٧) المغنى لابن قدامة حـ٩ ص١٧١ ، كشاف القناع جـ٦ ص٤٢٤ ، شرح الازهار جـ٤ ص٣٨٣ .

والثانى : ان المعول فى النرد ما يخرجه الكعبتان فأشبه الأزلام ، والمعول فى الشطرنج على حذقه وتدبيره فأشبه المسابقة بالسهام(٢٨)غير ان ابا يوسف اشترط للاباحة عدم المقامرة أو الادامة عليـــه وعدم الاخلال بواجب والا حرم بالاجماع .

قال الامام الشوكانى : واختلف فى الشطرنج قال النووى مذهبنـــا انه مكروه وليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين ، وقال مالك واحمد هو حرام »(٢٩) وقد عبر الامام مالك فيما ذكرناه من قبل انه الهى من النرد ، كما روى ابن كثير فى ارشاده ان اول ظهور الشطرنج فى زمن الصحابة وضعه رجل هندى يصال له صصه ، وقد قدمناه من قبل القول المفصل فى هذا فارجع اليه .

وقد استدل كل من الفريقين بالادلة التالية :

أدلة الفريق الاول :

الدليـــل الاول :

أخرج أبو بكر الاجرى بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا واكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فأحدق بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت »(٣٠).

---

(٢٨) المغنى لابن قـــدامة جـ٩ ص١٧١ ، شرح الازهـــار جـ٤ ص٣٨٣ ، الزواجر لابن حجر جـ٢ ص٣٢٠ حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٣٩٤ ، مغنى المحتاج جـ٤ ص٤٢٨ .

(٢٩) نيل الاوطار جـ٨ ص٣٥٩ .

(٣٠) الزواجر جـ٢ ص٣٢٠ .

ووجه دلالة الحديث واضحة فى التنفير من لعب الشطرنج فهو كالنرد سواء بسواء على ما يراه أصحاب هذا الرأى .

الدليـــل الثانى :

اخرج الديلمى من حديث وائلة مرفوعا « ان لله فى كل يوم ثلثمائة نظرة ولا ينظر فيها الى صاحب الشاه »(٣١) .

وفى لفظ « يرحم بها عبـــاده ليس لاهل الشاه فيهـــا نصيب »(٣٢) يعنى الشطرنج واخرج من حديث ابن عباس برفعه « الا ان أصحاب الشاه فى النار الذين يقولون قتلت والله شاهك » .

واخرج الديلمى عن انس يرفعه « ملعـــون من لعب بالشطرنج » كمـــا أخرج ابن حزم وعبدان « ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليهم كالآكل لحم الخنزير »(٣٣) .

فهذه الاخبار كلها تدل على تحريم لعبة الشطرنج بعـــوض او كان بغير عوض .

الدليـــل الثالث :

اخرج الديلمى ايضا انه ﷺ قال « يأتى على الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها الا كل جبار والجبار فى النار » والمراد الشطرنج يقول : لا يوقر فيه الكبير ولا يرحم فيه الصغير يقتل بعضهم بعضا على الدنيا قلوبهم قلوب الاعاجم والسنتهم السنة العرب لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا يمشى الصالح فيهم مستخضيا أولئك شرار خلق الله لا ينظر اليهم »(٣٤) .

---

(٣١) الشاه : بالهاء المراد بها الشطرنج .
(٣٢) نيل الاوطار جـ٨ ص٣٥٩ ، المغنى جـ٩ ص١٧١ .
(٣٣) المصدر السابق ، الزواجر جـ٢ ص٣٢٠ ، ٣٢١ .
(٣٤) الزواجر جـ٢ ص٣٢١ .

وقد تمسك الحنابلة وهم من القائلين بالتحريم بالآية الكريمة « انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »(٣٥) .

الدليـــل الرابع :

ما اخرجه الحليمى من حديث طويل فيه « ومن لعب بالشطرنج والنرد والجوز والكعاب مقته الله ، ومن جلس الى من يلعب بالشطرنج والنرد ينظر اليهم محيت عنه حسناته كلها وصار ممن يمقت الله »(٣٦) .

الى غير ذلك من الاخبار والآثار التى وردت عن رسول الله ﷺ وكلهـــا تدل على معاملة الشطرنج معاملة النرد فى الحرمة حيث هما لعبتان لا يفترقان فى شىء من وجهة نظر القائلين بحرمة لعبة الشطرنج .

قال وكيع وسفيان الثورى فى قوله تعالى « وان تستقسموا بالأزلام » والمراد بالأزلام الشطرنج .

ومـــا يؤكد هذا ما قاله ابن حجـــر الهيثمى أن هذه الاحاديث كلهـــا فى الشطرنج هى اعدل شاهد وأظهـــر مستند لما قاله أكثر العلماء وان اللعب بالشطرنج حرام مطلقا وان لم يقترن به شىء(٣٧) .

وقد استدل الفريق الثانى على اباحة لعبة الشطرنج بما سنذكره .

دليل الفريق الثانى :

استدل هؤلاء بأن الشطرنج مباح محتجين بأن الاصل فى الاشياء الاباحة حتى يرد نص يخالف ذلك ولم يرد بتحريمها نص ولا هى فى معنى المنصـــوص عليه فتبقى على أصل الاباحة(٣٨) .

---

(٣٥) سورة المائدة الآية ٩٠ .
(٣٦) الزواجر جـ٢ ص٣٢١ .
(٣٧) نفس المصدر ص٣٢٢ .
(٣٨) المغنى جـ٩ ص١٧١ .

واما ما احتج به أصحاب الرأى الاول من أحاديث وآثار فقد قال الحفاظ ان جميع تلك الاحاديث ليس فيها حديث صحيح ولا حسن بل اقلهـا ضعيف وأكثرها منكر ساقط ومن ثم قال الحافظ المنـذرى : وقد ورد ذكر الشطرنج

فى أحاديث لا أعلم لشىء منها اسنادا صحيحا ولا حسنا .

وقال شيخ الاسلام ابو الفضل العسقلانى : لا يثبت فى الشطرنج عن النبى ﷺ شىء ، وكذلك يعقب تلميذه الحافظ السخاوى بعد ذكر تلك الاحاديث والكلام على كل واحد منها بما يعلم منه انه منكر ساقط وهو الاكثر فيهـا أو ضعيف ليس فى هذا الباب حديث صحيح بها ولا حسن .

وفندوا أيضا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قوله « الشطرنج شر من النرد » حيث قالوا : لا يلزم من كون الشطرنج شر من النرد الحرمة(٣٩) . اذ ان فيه فائدة هى : معرفة تدبير الحروب ، ومعـرفة المكايد فأشبه السبق والرمى وقالوا اذا كان على عوض فهو القمار المنهى عنه ، واذا لم يكن كذلك فلا وجه للقول بتحريمه قياسا على الخمر والميسر ، الا اذا تحقق فيـه كونه رجسا من عمل الشيطان ، موقعا للعداوة والبغضاء ، صادا عن ذكر الله وعن الصلاة .

فكون الشطرنج كبيرة أولا فهذا يترتب على ما سبق ذكره . فالقائلون بتحريمه جعلوه كبيرة من الكبائر ، اما القائلون بحله فليس فيه معصية عندهم وبالتالى فليس بكبيرة الا اذا انضم اليه شىء خارجى يحرمه كالقمار او اخراج الصلاة عن وقتها او غير ذلك مما يرقى به الى درجة المعصية الكبيرة .

وقد يقال كيف يعتبر اخراج الصلاة عن وقتها به كبيرة مع انه مشغول

---

(٣٩) الزواجر جـ٢ ص٤٢٢ .

به فهو غافل والغافل غير مكلف وكذا الجاهل والناسى فكيف يحكم بتأثيمه فضلا عن كونه ارتكب كبيرة .

والجواب : ان محل عدم تكليف الناسى والغافل والجاهل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره والا كان آثما ولا يمكن ان يغدر باستغراقه فى اللعب حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لان هذه الغفلة نشأت عن تقصيره هو ذلك بمزيد من الاكباب والملازمة على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه(٤٠) .

---

(٤٠) المصدر السابق ص٤٢٣ .

« اللعب بالجـــوز »

اللعب بالجوز : هو اللعب بما يعرف الآن « بعين الجمـــل » فقـــد كان صبيان العصر الاسلامى الاول كانوا يلعبون بها ويستعملونها فى مراهناتهم ، وله طرق كثيرة وهذه الطرق انتقلت من ذلك العصر الى العصور المتتابعـــة حتى لقد وصلتنا فى عصرنا الحاضر وغالبا ما تمارس هذه اللعبة بين الصبيان فى أيام الاعياد وعلى ذلك يترتب بالكسب والخسارة ، ويكون ما بينهم من رهان خاضع لأمرين اما كسب الجوز نفســه بأكله من قبل الصبيان ، أو ان يبيعوه مره اخرى للخاسرين بالنقود بمعنى أن الذى يكسب الجوز يبيعه لمن خسر مرة أخرى ويتعاطى منه ثمنه ، وسواء كانت هذه الطريقة أو ذاك فكلاهما يخضع للتحريم لان ذلك كله من الميسر لانه قمار ، وهو أكل أموال الناس بالباطل وقد نهانا الله عن ذلك فى أكثر من مناسبة ، ولا تنسى أن هذه اللعبة لها آثارها الضـــارة بالمجتمع نفسيا واجتماعيا واخلاقيا فهى أولا تورث الحقد والبغضاء فى نفوس الاطفال الصغار منـــذ نعومة أظفارهم وبالتـــالى تتلوث نفوسهم لأن أخذ المال بالباطل شىء صعب على النفس فيورث بذلك الحقد والبغضاء وذلك من وقيعة الشيطان للانسان . ثم ينضاف الى ذلك ارساء عادة سيئة ومنكر ممقـــوت فى نفوس الاطفال وهم النشء الجديد الذى ينتظر منه مان يكونوا رجالات الاسلام فيما بعد فينشأوون على لعب القمار ويصبح الامر بعد ذلك فاشيا عند كبرهم فى الوقت الذى يكون الاســـلام والاوطان الاســـلامية فى أمس الحـــاجة الى أمثالهم(١) .

وقد جاء فى تفسير القـــرطبى رحمـــه الله أن لعب ذلك يعتبر من اللهو

---

(١) سيرة ابن هشام جـ١ ص٢١٤ ، ٢٢٢ .

الممقوت لأن فيه كسبا وخسارة ، فالمقامرة فيه واضحة فقد روى أن عليا وابن عباس رضى الله عنهما قالا : كل شيء فيه قمار من نرد أو شطرنج فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب(٢) .

غير أن بعض التفاسير لم تذكر ما ذكره القرطبى عن على وابن عباس ، ولكن الذى يمكن أن نفهمه منها أن لعب الاولاد بالجوز والبيض كان دارجا ومتعارفا عليه بين الصبية حيث كانوا يمارسونه فى لهوهم أثناء الاعياد العامة ثم انتقل هذا اللعب من عصرهم الى العصور اللاحقة وقد نص كثير من التابعين على حرمة ذلك كما ذكره ابن كثير(٣) .

هذا ما كان عليه الميسر فى أول العهد بالاسلام وهذه هى العابه وهى من حيث الكيفية والهدف لا تختلف كثيرا عن الميسر فى العصور التى تلت ذلك اللهم الا نوعا واحدا هو الذى تلاشى شيئا فشيئا حتى اصبح لا يعرف الآن بين العامة كما كان من ذى قبل ، وهذا النوع هو اللعب بالقداح لتوفير الطعام للفقراء فى أيام الشتاء البارد ، وأصبح الغرض الواضح منه الآن هو الكسب المادى بالمقامرة واللهو وهذا موجود الآن ومشهور خاصة فى اندية القمار أو الفنادق السياحية وما اشبه ذلك من الامكنة .

بيد أن هناك فرقا بين العصر الاسلامى الاول ونقصد به عصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين ، وبين العصور المتلاحقة فقد كان فى العصر الاول للاسلام تطبق فيه عقوبة شرب الخمر على شاربيه وكان من تنفيذ حكم جهارا نهارا فى قوة وعلانية ووضوح انصياعا لأمر الله تبارك وتعالى ، وكذلك الحال بالنسبة للاعب الميسر فقد كان ينال العقوبة التعزيرية المناسبة ، وما جعل هذا الميسر يستمر حتى وصل الى عصرنا الحاضر الا بعض ضعاف النفوس الذين كانوا يلعبونه خلسة وبعيدا عن أعين الرقابة الاسلامية فلما تلاشت

---

(٢) الكعاب : هى فصوص النرد ، وراجع تفسير القرطبى ج٣ ص٥٢ .
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٩١ .

اقامة الحدود والتعزيرات أطلت فتنة الميسر فى وضح النهار لا تخشى من العقوبة فوصل الميسر بالمجتمعات الاسلامية الى ما وصل اليه من نتائج وخيمة نعوذ بالله من فتنة آخر الزمان .

واهم أنواع الميسر والالعاب التى كانوا يمارسونها قديما هو ما سبق ان ذكرناه من قداح ونرد وشطرنج ولعب الصبيان بالجوز ومما عرضناه رأينا ان هناك من يحرم الشطرنج وهناك من يبيحه مع الكراهة ، ولعل من حرمة نظر الى كونه قمارا ويدخل مع النرد ، ومن كرهه لكونه مدعاة للغفلة عن ذكر الله وعن العمل الصالح للدنيا وللدين الذى يحقق له المنفعة المرجوة فى حياته الدنيوية والاخروية ، ثم ان أكثر لاعبيه قوم غفلوا وتغافلوا عن اداء واجبهم ورسالتهم فى الحياة مسترسلين فى الشطط واللامبالاة مما يفقد الانسان الاستخلاف فى الارض والتمكين منها ويصبح عضوا معطلا لا فائدة منه بل هو حالة على العاملين من اخوانه بنى البشر .

وخلاصة القول فى ذلك :

— ان اللعب بالنرد حرام لا يجوز فى قول الائمة الاربعة الا نفر يسير من الشافعية ولم يأتوا بدليل على ما ذهبوا اليه من عدم الحرمة . اما الجمهور فقد تمسكوا بأدلة كثيرة أولها وعلى رأسها قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » .

— اما الشطرنج وما فى معناه كاللعب بالجوز والحمام وغير ذلك ففيه اقوال :

الاول : ان اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم على تحريم لعب الشطرنج ومنهم ابو حنيفة ومالك واحمد ، غير التحريم عن مالك فيه نزاع ولكن رده ابن عبد البر فى قوله « اجمع مالك واصحابه على تحريمه وبه جزم الحليمى من كبار الشافعية » .

وتمسك القائلون بالتحريم بالآية الكريمة التى ذكرناها منذ قليل ، فقد فسروا الميسر بما يشمل الشطرنج بالاضافة الى النرد وتمسكوا كذلك بقوله تعالى « انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون » ولاشك ان الشطرنج اذا استكثر منه يؤدى الى ذلك .

الثانى : انه مباح قال به جماعة من الشافعية ولكنه قول شاذ ولكنهم دافعوا عن الاباحة فقالوا : ان سلمت الاموال عن الخسران واللسان عن الطغيان والصلاة عن النسيان فهو أنس بين الاخوان واشتغال عن الغيبة والبهتان . وشرط الماوردى للاباحة انتفاء سائر وجوه الخلاعة ، وتمسكوا بأن الاباحة هى الاصل فى الاشياء(٤) .

الثالث : انه مكروه كراهة مغلظة توجب المنع وهو مذهب ابى حنيفة على ما حكاه الماوردى فى كتابه الحاوى ،ولكن هذا الذى أورده الماوردى معترض عليه .

اذ أن مذهب ابى حنيفة هو التحريم .

الرابع : انه مكروه كراهة تنزيهية وهذا هو الرأى الصحيح من ،ذهب الامام الشافعى رضى الله عنه .

وهذه الاربع ترجع فى عمومها الى الرايين السابقين ، الرأى الذى يقول بالتحريم والآخر الذى يقول بالاباحة .

« المسابقة »

استثنى الشارع من الرهان السباق والرماية فأباحهما ترغيبا فيهما للاستعداد للجهاد ، وهذا امر مجمع عليه للمصلحة فى ذلك لتدريب الخيل

---

(٤) راجع : الزواجر لابن حجر جـ٢ ص٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

ورياضتها ، وتمرينها على الجرى واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة الى القتال كرا وفرا .

قال القرطبى : لا خلاف فى جواز المسابقة وغيرها من الدواب ، وعلى الاقدام ، وكذا الرمى بالسهام واستعمال الاسلحة ، لما فى ذلك من التدريب على الجرى .

وقال النووى : اجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع انواع الخيل قويها مع ضعيفها ، وسابقها مع غيره ، سواء كان معهما ثالث أم لا(٥) .

فأما المسابقة بعوض فجائزة بالاجماع ، لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين ، أو يكون بينهما ، ويكون معهما محلل ، وهو ثالث على فرس مكافىء لفرسيهما ، ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار(٦) .

وقد استند الفقهاء فى جواز المسابقة بالخيل بالادلة التالية :

١ — بما روى عن ابن عمر « أن النبى ﷺ سابق بين الخيل واعطى السابق »(٧) .

٢ — ما روى عن انس وقيل له : « اكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ، اكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال : نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فبهش(٨) لذلك واعجبه »(٩) .

٣ — ما رواه أحمد والبخارى عن أنس قال : « كانت لرسول الله ﷺ

---

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ص١٣ ص١٤ .
(٦) نفس المصدر .
(٧) نيل الاوطار جـ٨ ص٢٣٨ .
(٨) اى هش وفرح .
(٩) نيل الاوطار جـ٨ ص٢٤٠ .

ناقة تسمى العضباء ، وكانت لا تسبق ، فجاء اعرابى على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا : سبقت العضباء فقال رسول الله ﷺ : « ان حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه »(١٠) .

٤ — عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال : « من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا بأس ، وان ادخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه(١١) .

٥ — روى الشافعى واحمد واصحاب السنن عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا سبق الا فى خف او نصل أو حافر » ولم يذكر ابن ماجه (او نصل) والمراد بالنصل السهام(١٢) .

فالادلة التى تقدمت تدل على جواز المسابقة بالخيل والجمال ، والرماية بالسهام ، ويقاس على الرمى بالسهام الرمى ببندق الرصاص ، وقذائف المدفع ، وكل ما يعتبر عدة للحرب فالرهان فيه مباح مشروع . واجاز الشافعية المسابقة على الاقدام بعوض ، لأنه من الرياضة المقوية للابدان على القتال وغيره من الاعمال التى تتطلب القوة .

اما سباق الخيل المعروفة فى هذه الايام فهى قمار بلا نزاع ، بل هى أشد أنواع القمار الذى ترجع جميع انواعه الى كونها من اكل اموال الناس بالباطل وقد نهى الله فى اكثر من موضع فى كتابه الكريم .

وموضوع الخمر والميسر فى القرآن والسنة فيه كلام كثير وبحوث مطولة نكتفى بذكر بعضها الآن على ما بيناه ، وسنتابع بعد ذلك بحوثه المستفيضة حينما تتاح الفرصة والله من وراء القصد .

دكتور منصور أبو المعاطى
عميد كلية الشريعة والقانون
بدمنهور

---

(١٠) نيل الاوطار ص٢٤٠ .
(١١) نيل الاوطار جـ٨ ص٢٤١ .
(١٢) نيل الاوطار جـ٨ ص٢٣٨ .